

For REFERENCE USE ONLY

PIC

PLEASE RETURN



Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/6
30 July 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة
معينة ومبيدات الآفات المتدولة في
التجارة الدولية

الدورة الثانية
نairobi ، ٢٠ - ١٦ سبتمبر ١٩٩٦

مشروع أولى لمواد أساسية لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق
اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية معينة
ومبيدات الآفات المتدولة في التجارة الدولية

مذكرة من الأمانة

تتشرف الأمانة بأن تقدم إلى الاجتماع الثاني للجنة التفاوض الحكومية الدولية، في صورة مرفقين للمذكرة الحالية، رسالة من رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى جانب المشروع الأولى لمواد أساسية لصك دولي ملزم قانوناً لتطبيق اجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطرة معينة ومبيدات الآفات المتدولة في التجارة الدولية.

٥٥٦٦٥٥٦ 050896 050896 Na.96-0207

لدواعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل باصطحاب
نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

المرفق الأول

بروكسل، ٢٥ تموز/يوليه

١٩٩٦

عزيزي السيد المندوب،

بناء على ما تم بالاتفاق عليه أثناء الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية، تجدون طبيه مشروع نص مناقشة لمشروع أولى لمواد أساسية لصالح للموافقة المسبقة عن علم لاستخدامه في الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية، والذي آمل أن يساعدنا في مداولاتنا في نيروبي.

ويرجى ملاحظة أن المشروع بأسره، إلى جانب مواد معينة فيه، موضوعه بين الأقواس. ولذا، فإنني أدرك جيداً أن المشروع لم يغط كثيراً من النقاط. وأنا أتعشم في تعاونكم في إزالة الأقواس من النص وكذلك في تغطية أي نقاط سقطت سهواً.

والتحدي الذي لابد من مواجهته في أيلول/سبتمبر هو ترجمة مشاريع المواد هذه إلى مشروع اتفاق. وأنطلع إلى العمل معكم.

مع فائق تقديرى،

ماريا سيلينا دي أنيفيدو روديجاس
وزير مستشار
رئيس الدورة الأولى للجنة التفاوض الحكومية الدولية

.../

المرفق الثاني

[مشروع أولى لمواد أساسية لصك الموافقة المسبقة عن علم

المادة ١

الهدف

الهدف من هذه الاتفاقية^(١) هو تشجيع المشاركة في المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف في الاتجار الدولي بمواد كيميائية خطرة معينة بغية حماية البيئة والحياة البشرية والحيوانية والنباتية والصحة من الأضرار التي قد تقع من جراء هذه المواد الكيميائية، والمساهمة في استخدامها مستداماً، وذلك بتشجيع وتنمية تبادل المعلومات عن خواص مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة محتملة الخطورة ومتداولة في التجارة الدولية، بتجديد عملية وطنية لصنع القرارات بشأن واردات هذه المواد الكيميائية مستقبلاً، ونشر هذه القرارات على الأطراف [وبحظر استخدام هذه المواد الكيميائية أو التخلص التام منها، عندما توافق الأطراف على ذلك].

المادة ٢

استخدام المصطلحات

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني مصطلح "مادة كيميائية" أي مادة كيميائية سواء كانت في حد ذاتها أو في خليط أو مستحضر، وسواء كانت مصنوعة أو تم الحصول عليها من الطبيعة، وتشمل المواد المستخدمة كمواد كيميائية صناعية أو مبيدات آفات؛

(١) يستخدم مصطلح "الاتفاقية" للدلالة على الصك الدولي الملزם قانوناً لتطبيق جراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك أو الشكل الذي يكون عليه مستقبلاً.

- (ب) يعني مصطلح "مادة كيميائية محظورة"، أي مادة كيميائية خطيرة جميع استعمالاتها، لأسباب صحية أو بيئية، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائى؛
- (ج) يعني مصطلح "مادة كيميائية مقيدة بشدة"، أي مادة كيميائية حظرت جميع استعمالاتها تقريباً، لأسباب صحية أو بيئية، بموجب إجراء تنظيمي حكومي نهائى، ولكن مع التصريح باستخدامها في بعض الأغراض المحددة؛
- (د) يعني مصطلح "التجارة الدولية" التصدير أو الاستيراد؛
- (هـ) يعني مصطلحاً "التصدير" و "الاستيراد"، كل حسب مدلوله، نقل مادة كيميائية من طرف إلى آخر، فيما عدا عمليات المرور العابر البحتة؛
- (و) يعني "الطرف" أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي ارتبط التقيد بهذه الاتفاقية وتسرى عليها أحكام الاتفاقية؛
- (ز) يعني "الطرف المصدر" أي طرف يصدر مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ح) يعني "الطرف المورد" أي طرف يورد مواد كيميائية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (ط) يشير مصطلح "الموافقة المسبقة عن علم" إلى مبدأ عدم الشروع في الشحن الدولى لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة لأغراض حماية الصحة البشرية أو البيئة دون الاتفاق مع السلطة الوطنية المعينة في البلد المستورد المشارك، إذا كان هناك اتفاق، أو خلافاً لقرارها؛
- (ي) يعني مصطلح "إجراء الموافقة المسبقة عن علم" الاجراء اللازم اتخاذه للحصول رسمياً على قرارات البلدان المستوردة بشأن ما إذا كانت تود أن تتسلم مستقبلاً شحنات من مواد كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة ونشر تلك القرارات؛
- (ك) تعنى "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" أي منظمة مؤلفة من دول ذات سيادة في منطقة معينة أعطتها الدول الأعضاء فيها صلاحيات في المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية [أو بروتوكولاتها] و [التي] خولت لها، حسب الأصول، وفقاً لإجراءاتها الداخلية، سلطة التوقيع على الاتفاقية [الصكوك المعنية] والتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الإنضمام إليها.

ملاحظة :

[قد تلزم اضافة مصطلحات أخرى مثل البيئة، والصحة، والمنتجات الكيميائية، والسلطة الوطنية المعينة، واجراء الرقابة، وتركيبات مبيدات الآفات الخطرة، ونحو ذلك، بعد ما تتفاوض الحكومات وتتفق فيما بينها حول المحتوى الموضوعي لهذه المصطلحات.]

المادة ٢**نطاق الاتفاقية**

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة;

(ب) تركيبات مبيدات الآفات الخطرة التي قد تسبب مشاكل صحية [و/أو بيئية] في حالة استخدامها في بلدان تفتقر إلى البنية الأساسية الكافية لإدارتها بصورة مأمونة.

- ٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على ما يلي:

(أ) المستحضرات الصيدلية، بما في ذلك المخدرات والمؤثرات العقلية والعقاقير [الطبية البشرية والبيطرية];

(ب) المواد المشعة;

(ج) المواد الكيميائية المستوردة لأغراض البحث أو التحليل بكميات لا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية;

(د) المواد الكيميائية المستوردة [بواسطة فرد] كأمتعة شخصية أو منزليه بكميات معقولة لهذه الاستخدامات، [ولا يحتمل أن تؤثر على البيئة أو الصحة البشرية];

(هـ) مضادات الأغذية والملوثات الكيميائية بما في ذلك مخلفات مبيدات الآفات؛

(و) نفاثات [كيميائية] تغطيها اتفاقية [اتفاقيات] [آخر] [اتفاقية بازل];

(ز) [كائنات مخلقة جينياً ذات خاصيات مبيدة للآفات].

المادة ٤

الالتزامات عامة

[١ - تقوم الأطراف، وفقاً لهذه الاتفاقية، بتبادل المعلومات عن المواد الكيميائية في التجارة الدولية بهدف حماية الصحة البشرية والبيئة.]

[٢ - تعمل الأطراف، على وجه التحديد، على تزويد الأطراف الأخرى بالمعلومات عن جميع إجراءات الرقابة المتخذة لحظر المواد الكيميائية أو لتقييدها بشدة لأسباب صحية وبيئية.]

[٣ - تزود الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية، الأطراف الأخرى بالمعلومات عن قراراتها بشأن وارداتها في المستقبل من المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم.]

٤ - تتخذ الأطراف المصدرة للمواد الكيميائية، وفقاً لهذه الاتفاقية، ما قد يلزم من التدابير، بما في ذلك التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لضمان ألا يتم أى شحن دولي لأى مادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة من أجل حماية صحة البشر والبيئة، دون الموافقة المسبقة عن علم من الطرف المستورد.

٥ - ينبغي أن تكفل الدول ألا تخلق التدابير المتخذة لتنظيم المواد الكيميائية، بمقتضى هذه الاتفاقية، أى عقبات غير ضرورية أمام التجارة الدولية و/أو تشكل ذريعة للتمييز الإعتباطي أو غير المبرر أو قيود خفية على التجارة الدولية.

٦ - ليس في هذه الاتفاقية ما يقيد حق الأطراف في اتخاذ إجراءات أكثر صرامة لحماية الصحة والبيئة مما دعت إليها هذه الاتفاقية.

المادة ٥

السلطة الوطنية المعينة

١ - يعين كل طرف سلطة [أو سلطات] وطنية [حكومية] يخول لها العمل نيابة عن ذلك الطرف وتكون ذات اختصاص في أداء الوظائف الإدارية المطلوبة بمقتضى هذه الاتفاقية. [وأى اخطار من .../

السلطة الوطنية المعينة لأى طرف يقدم تبعاً للمادة —، ويحمل اسم السلطة المعينة وختم هويتها،
يعتبر اخطاراً رسمياً من ذلك الطرف.]

٢ - ينبغي للأطراف أن تكفل أن يكون لدى السلطات الوطنية المعينة الموارد الوطنية الكافية
والوسائل الضرورية الأخرى للإضطلاع بالمسؤوليات بمقتضى الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية
والقيام بها بصورة فعالة.

٣ - على كل طرف أن يخطر الأمانة، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتتجاوز يوماً من بدأ
نفاذ هذه الاتفاقية لذلك الطرف، باسم وعنوان سلطاته [سلطاته] الوطنية المعينة. وعليه بالمثل اخطار
الأمانة في أقرب وقت ممكن، بأى تغييرات بعد اجراءها.

المادة ٦

الاخطر بالاجراء الرقابي

١ - يقوم كل طرف باتخاذ اجراء رقابي لحظر مادة كيميائية أو تقييدها بشدة بإخطار الأمانة
[عن طريق السلطة الوطنية المعينة] بهذا الاجراء وبالأسباب التي دعت إليه، بصورة واضحة على
الاستماراة الموضوعة في المرفق — من الاتفاقية. وينبغي لهذا الاخطار أن يبين بوضوح ما هو
الاستخدام (الاستخدامات) المحظور (المحظورة) أو المقيد (المقيدة) بشدة للمادة الكيميائية المقصودة.

٢ - يقدم الاخطار بالاجراء الرقابي بأسرع ما يمكن على ألا يتجاوز — شهراً من اتخاذ
الاجراء الرقابي.

٣ - على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة قائمة بإجراءات الرقابة السابقة بشأن المواد الكيميائية
التي تم حظرها أو تقييدها بشدة قبل بدء نفاذ الاتفاقية لذلك الطرف.

٤ - يقدم الطرف الموجه للإخطار، بقدر ما هو ممكن عملياً، معلومات بخصوص التدابير البديلة
ذات الصلة.

المادة ٧

[تحديد المواد الكيميائية التي تدرج في اجراء الموافقة المسبقة عن علم]

[اجراء ومعايير تحديد المواد التي ينبغي إدراجها في اجراء الموافقة المسبقة عن علم أو حذفها من الاجراء]

المادة ٨معالجة الاخطار بالاجراء الرقابي

- ١ - تقوم الأمانة، في أقرب وقت ممكن، من تسلم الاخطار بموجب المادة ٦ بما يلي:

(أ) إستعراض الأخطار بالاجراء الرقابي من أجل تحديد ما إذا كان الاجراء الرقابي بشأن حظر المادة الكيميائية أو تقييدها بشدة أتخذ لأسباب تتعلق بصحة الانسان أو البيئة؛

(ب) اخطار الأطراف بكل مادة كيميائية محددة بالاجراء الآنف الذكر؛

(ج) إعداد وثائق إرشادية خاصة باتخاذ القرارات بشأن الموافقة المسبقة عن علم وفقاً للمبادئ التوجيهية المبينة في المرفق — لهذه الاتفاقية، وتوزيعها على السلطة الوطنية المعينة التابعة لكل طرف؛

(د) دعوة كل طرف إلى صياغة إستجابة وفقاً للمادة ٩.

المادة ٩الالتزامات الأطراف التي تستورد المواد الكيميائية

- ١ - يقوم كل طرف يستورد مواد كيميائية بالرد على الأمانة بخصوص واردات ذلك الطرف في المستقبل من أي مادة كيميائية أصبحت خاضعة لاجراءات الموافقة المسبقة عن علم، وذلك في

غضون — يوماً من استلام الوثيقة الارشادية الخاصة باتخاذ قرار بشأن المادة الكيميائية المشار إليها في المادة 7، وذلك بصورة أساسية في الاستماراة المبينة في المرفق — من هذه الاتفاقية.

- ٢ - يمكن ان يتخذ الرد أحد الشكلين التاليين:

(أ) قرار نهائى، وفقاً للتدابير الوطنية التشريعية أو الادارية ذات الصلة، يقضى بما يلى:

١° السماح بالاستيراد:

٢° عدم الموافقة على الاستيراد؛ أو

٣° السماح بالاستيراد فقط بموجب شروط محددة متفق عليها؛ أو

(ب) رد مؤقت قد يتضمن بياناً يجيز الاستيراد بشروط محددة منصوص عليها أو يحظر الاستيراد أثناء الفترة المؤقتة ريثما يتخذ قرار نهائى، ويجوز ان يكون الرد:

١° بياناً يوضح ان الاستيراد المعنى قيد الاستعراض العملي ولكن لم يتم بعد التوصل إلى قرار نهائى بشأنه؛

٢° طلباً لمعلومات اضافية، و/أو

٣° طلباً للمساعدة على تقييم المادة الكيميائية.

- ٣ - يجب ان يكون الرد المتعلق بالقرار النهائى مصحوباً بمعلومات عن التدابير الوطنية التشريعية أو الادارية التي إستند اليها القرار.

- ٤ - اذا لم يقم بلد مستورد بالرد أو إذا رد بقرار مؤقت لا يعالج الاستيراد، يتبعي أن تستمر الحالة الراهنة بشأن استيراد المادة الكيميائية.

- ٥ - تخطر الأمانة، كل طرف، عن طريق سلطته الوطنية المعينة، بالردود الواردة من البلدان المستوردة الأطراف وبما اتخذته من قرارات، وذلك بصورة دورية وفي الأوقات المناسبة. [وعلى الأطراف ان تتقييد بقرار الاستيراد في غضون — يوماً من تاريخ إرسال الأمانة الاخطار المتعلق بقرار الاستيراد.]

٦ - يتعهد كل طرف بأن يتبع قرارات الاستيراد للصناعة وللأشخاص والكيانات الأخرى المعنية في بلده وفقاً لتدابيره الوطنية التشريعية أو الإدارية.

٧ - على كل طرف أن يكفل تطبيق قرارات الاستيراد بشكل موحد على جميع مصادر استيراد المواد الكيميائية وانتاجها المحلي.

المادة ١٠

التزامات الأطراف التي تصدر المواد الكيميائية

١ - يلتزم كل طرف يصدر مواد كيميائية؛ ما يلي :

(أ) اعتماد تدابير تشريعية أو إدارية ملائمة من أجل تبليغ قرارات الموافقة المسبقة عن علم إلى صناعته العاملة في تصدير المواد الكيميائية وإلى الأشخاص أو الكيانات الأخرى المعنية؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية لكافلة ألا تتم صادرات من بلده :

١ - بما يتناقض مع قرارات الموافقة المسبقة عن علم للطرف المستورد؛ أو

٢ - في حالة المواد الكيميائية التي تظل على حالتها الراهنة فيما يتعلق بالاستيراد وفقاً للمادة ٩ الفقرة ٤ ورهناً بالفقرة ٢ من هذه المادة، دون الموافقة الصريحة للطرف المستورد؛

(ج) أن يكفل، عند تسلم معلومات عن الصادرات من الأقاليم التابعة له، إحالة هذه المعلومات فوراً إلى السلطة الوطنية المعنية في بلد الطرف المستورد المعنى؛

(د) أن يقدم المشورة والمساعدة إلى السلطات المختصة للرقابة على الواردات لدى الطرف المستورد:

١ - لكي تستطيع اتخاذ إجراءات رقابة مناسبة على الواردات بمقتضى سلطتها؛

٢ - أن يدعم القدرات وال Capacities الوطنية على رقابة الواردات لدى الطرف المستورد علامة على إدارة المواد الكيميائية بشكل مأمون.

- ٢ - لا يطلب من أى طرف مصدر ان يمنع تصدير أى مادة كيميائية تحت الفقرة ١ (ب) أعلاه
إذا:
- (أ) كانت المادة الكيميائية مبيداً للآفات مسجلأً في البلد المستورد الطرف؛ أو
(ب) كان استخدام أو استيراد المادة الكيميائية مسموحاً به بمقتضى اجراء حكومي آخر
لبلد المستورد الطرف.

[المادة ١١]

[الإخطار بالتصدير]

- ١ - عندما يتم أول تصدير لمادة كيميائية محظورة أو مقيدة بشدة في الأقاليم التابعة للأطراف المصدرة للمادة الكيميائية، فعليها إخطار الطرف المستورد المعنى عن طريق سلطته الوطنية المختصة في استماراة الإخطار بالتصدير المبينة في المرفق — بهذه الصادرات وتزويده بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع [.]

[المادة ١٢]

[التصنيف والتعبئة ووضع بطاقات تعريف المحتويات]

- ١ - على كل طرف مصدر لأى مادة كيميائية خاضعة لاجراء الموافقة المسبقة عن علم ان يكفل وضع بطاقات تعريف المحتويات بصورة واضحة عموماً [.]
- ٢ - تكفل الأطراف اخضاع المواد الكيميائية المصدرة من أراضيها لاشتراطات للتصنيف والتعبئة وتعريف المحتويات لا تقل عن ما هو مشترط للمنتجات المماثلة المعتمد استخدامها في الطرف المصدر [.]

المادة ١٣

البيانات السرية

١ - ينبغي للدول التي تتلقى إخطارات ومعلومات عن الصادرات، [بمقتضى هذه الاتفاقية] أن تضع اعتباراً لضرورة حماية حقوق الملكية وسرية البيانات الواردة.

٢ - ينبغي ألا تعتبر البيانات التالية سرية:

- أسماء المادة؛

- أسماء المستحضر؛

- أسماء المواد المحتوية في المستحضر ونسبتها المئوية في المستحضر؛

- أسماء الشوائب الرئيسية في المواد؛

- إسم الصانع أو المصدر؛

- معلومات عن الاحتياطات المتعين اتخاذها بما في ذلك فئة الخطر وطبيعته والتحذيرات المناسبة؛

- البيانات الكيميائية الفيزيائية المتعلقة بالمواد؛

- ملخص نتائج الإختبارات السمية والاكولوجية السمية؛

- الطرق الممكنة لجعل المادة غير ضارة؛

- المعلومات المتضمنة في ورقة البيانات المتعلقة بالسلامة؛

- بلد الوجهة النهائية للمادة.

٣ - ينبغي أن تضع الدول اجراءات داخلية مناسبة وتعين سلطة مناسبة لاستلام المعلومات الواردة في اطار هذه الاتفاقية ومعالجتها.

المادة ١٤

مراقبة التجارة مع غير الأطراف

[١ - ينبغي أن تعامل غير الأطراف التي تمثل للأحكام الموضوعية لهذه الاتفاقية، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة، على قدم المساواة مع الأطراف الممثلة.]

المادة ١٥

تنفيذ الاتفاقية

١ - تتفق الأطراف على اتخاذ ما قد يكون ضرورياً من التدابير لتدعم البنية الأساسية والمؤسسات الوطنية القائمة لدى الأطراف المستوردة والمصدرة، حسب الاقتضاء. وقد تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات وطنية أو تعديل التشريعات الوطنية القائمة للتمكن من اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه التحديد، منع الصادرات التي تخالف قرارات الموافقة المسبقة عن علم التي أصدرتها البلدان المستوردة الأطراف وفقاً لهذه الاتفاقية؛

(ب) إنشاء سجلات وقواعد بيانات وطنية بما في ذلك معلومات الأمان في المواد الكيميائية؛

(ج) تشجيع الصناعة على التوصل إلى اتفاقات و القيام بمبادرات.

٢ - على كل طرف أن يعمل، بقدر الإمكان، [على إتخاذ التدابير الملائمة لكافلة] أن يتوافر لكل فرد سبل الحصول الملائمة على المعلومات [عن المخزونات]، [عن المتناولة الكيميائية، وإدارة الحوادث]، وعن البدائل الأسلام بيئياً [عن قوائم الانبعاثات] بخصوص المواد الكيميائية الخاضعة لإجراءات الموافقة المسبقة عن علم في إطار هذه الاتفاقية.

[٢] - تتفق الأطراف على استخدام أساليب ادارية سليمة في بيع وشراء المواد الكيميائية والتي تشمل: كفالة وفاء المنتجات بالمواصفات المتفق عليها دولياً [مثل المواصفات المشار إليها في مدونة قواعد السلوك الدوليّة بشأن توزيع مبيدات الآفات واستخدامها التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة]; وشراء الكمية الصحيحة من منتجات مبيدات الآفات أو ضمان كون المنتج المبيد الصحيح لمشكلة الآفة؛ والنظر في أحكام أخرى للمشكلة المتعلقة بشحن مبيدات الآفات العتيقة وتخزينها بالتنسيق مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.]

[٤] - تتفق الأطراف على التعاون بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية على الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والعالمية.]

المادة ١٦

المساعدة التقنية

١ - تتعاون الأطراف، آخذة في اعتبارها على وجه الخصوص إحتياجات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على تعزيز المساعدة التقنية من أجل تنمية البنية الأساسية والقدرة الضرورية فيما يتعلق بادارة المواد الكيميائية من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وعلى الأطراف التي لديها برامج تنظيمية اكثراً تقدماً للمواد الكيميائية أن تقدم المساعدة التقنية، بما في ذلك التدريب، للأطراف الأخرى في تطوير بنياتها الأساسية وقدراتها على ادارة المواد الكيميائية داخل بلدانها.

[المادة ١٧]

تدابير الإمتثال

١ - على الأطراف أن تقوم، في اجتماعها الأول، ببحث وإقرار الاجراءات والآليات المؤسسية لتحديد حالات عدم الإمتثال لأحكام هذه الاتفاقية، وكيفية معاملة الأطراف التي يثبت عدم إمتثالها بما في ذلك اجراءات الرصد والإبلاغ والتصدي للآليات الخاصة بتحديد عدم الإمتثال.]

٢ - تتخذ الأطراف اجراءً قانونياً أو إدارياً ملائماً في حالة إنتهاك أحكام هذه الاتفاقية.]

المادة ١٨

المسؤولية والتعويض

١ - ينظر مؤتمر الأطراف في مسألة المسؤولية والتعويض.

المادة ١٩

الموارد المالية والآليات المالية

للرجوع إلى ورقة مناقشة عن الموارد المالية والآليات المالية، انظر الوثيقة

.UNEP/FAO/PIC/INC.2/4

المادة ٢٠

مؤتمر الأطراف

للرجوع إلى ورقة مناقشة عن مؤتمر الأطراف، انظر الوثيقة 2/2

المادة ٢١ إلى النهاية

الاحكام الختامية

للرجوع إلى ورقة مناقشة عن الأحكام الختامية، انظر الوثيقة 2/3
